

ولغوه بالصمان على الاظهر **قلت**
 وهو ان يضمن للتزوي الثمن ان يخرج المبيع
 صحيحا او ميبعا او ناقصا لنقص الصفحة وانما
 يبيع ذلك بعد تضي الباع الثمن والله اعلم
 وفي ضمانت ليم المبيع وجهان **قلت**
 الاصح صحة والمراذبة ضمان دون اللبايع وهو
 ان يضمن له المبيع ان يخرج الثمن المعين صحيحا
 او ميبعا او ناقصا لنقص الصفحة والله اعلم
باب الرهن
 ما حاز بيعه حاز رهنه من شاع وعبره
 الا في اربع مسائل المنافع والمدبر في الاظهر
 والمقتوق بصفه **قلت** ان امكن بيعها
 حلوت الدين والله اعلم والزرع قبل
 استبداد اجرة ولو شرط قطعه عند حلول
 الدين **وجوز** رهن الصحف والقعد السلم
 من كافى رهن الام دون ولدها الضمير
 وان امتنع ذلك في البيع والرهن امانة الا في
 غايبه سائل المقصود اذا اخوان
 غصبا او عارية والغارية والمقبوض سوما

الدرك

رهن المجهول
 اذا لم يوصف

او يبيعها

او يبيعها فاسدا اذا اخول رهنا في الثلاثة وان
 يبيع له في بيع ثم يرهنه منه قبل القبض
 او يخالعه على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض
باب الكتابة
 لا تصح الا بربعة شروط ان يكتب جميع
 العبد الا ان يكون باقته حرا **قلت**
 او يكتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان تفقت
 اليوم وجعل المال على نية ملكهما
 والله اعلم وان يقول اذا ادبته
 الى فانت حرا **قلت** او يوثقه والله
 اعلم وان يكون عوضا معلوما وان لا يكون
 اقل من خمسين فان كاتبه على دينار وخدمة
 شهر او على خمسة مئة شهر ودينار
 بعد تفضله حاز وحيث فسدت الكتابة
 عتق بالاداء **وحكم** الفاسدة حكم الصحيحة
 الا في اربعة اسود كون الفاسدة غير
 لازمة من جهة السيد كما يلزم من جهة
 العبد مطلقا وان يرد على الكاتب ما قبضه
 منه ويرجع عليه بعيمته وانه لا يفتن ماداه